

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وولد ولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم والمذهب ما قاله المصنف و إن قال وقفت على ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء شمل قوله البطن الثالث و شمل من بعده لتناول الولد أولاد الابن خلافا للمبدع فإنه قال مسألة إذا قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم الفقراء لم يشمل البطن الثالث ومن بعده في الأشهر كذا قال والمذهب خلافه وإن قال وقفت على ولدي لصلبي لم يدخل ولد ولد أو قال وقفت على أولادي الذين يلوني اختص بهم ولم يدخل ولد ولد معهم وإن وقف على عقبه أو وقف على نسله أو وقف على ولد ولده أو وقف على ذريته لم يدخل فيهم ولد بناته ولا يستحقونه من الوقف كما لو وقف على من ينسب إليه إلا بقرينة كقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده أو لولد الأنثى سهم والذكر سهمان أو وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم وأصل النسل من النسالة هي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها والذرية من ذرأ إذا زرع قال الشاعر شققت الأرض ثم ذرأت فيه أو من ذر إذا طلع ومنه قولهم ذر قرن الشهر أو قال فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات فيدخلون بلا خلاف أو قال الهاشمي على أولادي وأولادهم الهاشميين فتزوجن أي بناته بهاشمي دخل أولادهن لوجود الشرطين قاله الموفق وإن تزوجن غير هاشمي لم يدخل أولادهن لعدم وجود الوصف الذي اعتبره الواقف